

المركز القانوني للاجئ البيئي وفقاً للقانون الدولي دراسة تحليلية

محمد جاسر المعموري

المشرف الاستاذ: الدكتور احمد مؤمني راد

جامعة طهران / كلية الحقوق والعلوم السياسية

abwnrjsalmmwry@gmail.com

momenirad@ut.ac.ir

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع اللاجئين البيئي وفقاً لأحكام القانون الدولي، بوصفه من الموضوعات القانونية الحديثة التي فرضها تزايد ظاهرة التغير المناخي والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وما يترتب عليها من نزوح قسري للسكان. ويهدف البحث إلى بيان المركز القانوني للأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة أماكن إقامتهم بسبب الظروف البيئية والمناخية، ومدى إمكانية إخضاعهم لقواعد الحماية المقررة للاجئين في القانون الدولي. كما يبحث مدى كفاية اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين في توفير الحماية القانونية لهذه الفئة، ولا سيما أن التعريف التقليدي للاجئ لا يتضمن صراحةً الأشخاص الذين يكون سبب نزوحهم عوامل بيئية أو مناخية. ويتناول البحث كذلك المبادئ ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، وبالأخص الحق في الحياة والسلامة وعدم الإعادة القسرية. كما يسلط الضوء على مسؤولية الدول والمجتمع الدولي في مواجهة ظاهرة النزوح البيئي، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لمعالجة آثارها. وينتهي البحث إلى بيان الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية واستحداث آليات أكثر وضوحاً وفعالية لضمان الحماية القانونية للاجئين البيئيين، بما ينسجم مع التطورات المناخية والبيئية المتسارعة ويحفظ حقوق الإنسان وكرامته.

Abstract

This research addresses the issue of the environmental refugee under the rules of international law, as one of the modern legal issues arising from the increasing phenomenon of climate change, natural disasters, and environmental degradation, and the resulting forced displacement of populations. The research aims to clarify the legal status of persons who are compelled to leave their places of residence due to environmental and climatic conditions, and the extent to which they may be subject to the rules of protection afforded to refugees under international law. It also examines the adequacy of the 1951 Geneva Convention relating to the Status of Refugees in providing legal protection to this category, particularly since the traditional definition of a refugee does not expressly include persons whose displacement is caused by environmental or climatic factors. Furthermore, the research addresses the relevant principles under international human rights law and international environmental law, particularly the right to life, the right to safety, and the principle of non-refoulement. It also highlights the responsibility of States and the international community in addressing the phenomenon of environmental displacement and the need to strengthen international cooperation to mitigate its consequences. The research concludes by demonstrating the need to develop international legal rules and establish clearer and more effective mechanisms to ensure the legal protection of environmental refugees, in a manner consistent with the accelerating environmental and climatic developments while safeguarding human rights and human dignity.

المقدمة

أصبحت ظاهرة اللجوء والنزوح الناتج عن التغيرات البيئية والمناخية من أبرز التحديات القانونية والإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، ولا سيما مع تزايد الكوارث الطبيعية، وارتفاع درجات الحرارة، والتصحر، وندرة المياه، وارتفاع مستوى سطح البحر، وما يترتب على ذلك من اضطراب أعداد متزايدة من الأشخاص إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، بصورة مؤقتة أو دائمة، داخل دولهم أو عبر الحدود الدولية. وقد أسهم تفاقم آثار التغير المناخي والتدهور البيئي في ظهور أنماط جديدة من حركة السكان لم تكن الأطر التقليدية للقانون الدولي مهياً بصورة كافية

لمعالجتها. وتثير هذه الظاهرة إشكالية قانونية تتمثل في تحديد المركز القانوني للأشخاص الذين يغادرون موطنهم بسبب العوامل البيئية والمناخية، ومدى إمكانية إدراجهم ضمن مفهوم «اللاجئ» المعترف به في القانون الدولي. فالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ترتبط أساساً بوجود خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب محددة، الأمر الذي يجعل الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم نتيجة الكوارث البيئية أو التغيرات المناخية لا يندرجون، كقاعدة عامة، ضمن التعريف التقليدي للاجئ. وفي المقابل، فإن عدم انطباق صفة اللاجئ التقليدي على هذه الفئة لا يعني خلوها من الحماية القانونية؛ إذ يمكن أن تستند حمايتها إلى مجموعة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الأطر الدولية المتعلقة بالهجرة والتغير المناخي والحد من مخاطر الكوارث. وتشير منظمة الهجرة الدولية إلى عدم وجود تعريف قانوني دولي موحد أو مركز قانوني دولي خاص بالأشخاص المتقّلين بسبب العوامل البيئية، الأمر الذي يكشف عن وجود فجوة في الحماية القانونية الدولية لهذه الفئة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة المركز القانوني للاجئ البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي القائمة، والبحث في مدى كفاية هذه القواعد لتوفير الحماية اللازمة له، فضلاً عن بحث إمكانية تطوير نظام قانوني دولي أكثر وضوحاً وفاعلية يراعي خصوصية النزوح البيئي والمناخي، ويوازن بين سيادة الدول والتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة الرئيسية حول التوتر القانوني والعملي القائم بين حق الدولة العراقية في السيادة الكاملة على إقليمها ومؤسساتها القضائية (بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة) وبين الالتزامات الدولية الملزمة لها بحماية حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة، وهو الدور الذي تسعى المؤسسات الدولية لها وكيف يمكن للمؤسسات الدولية (الأمم المتحدة، والمحاكم الجنائية الدولية، والآليات المتخصصة) تحقيق الفعالية في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق، دون المساس بالمبدأ القانوني للسيادة الوطنية أو إضعاف قدرة المؤسسات القضائية العراقية على تنفيذ العدالة الانتقالية؟:

هدف البحث :

من خلال تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي نهدف الى تمييز هذه الفئة عن غيرهم من اللاجئين حيث نضع الاليات التي من خلالها تستهدف هذا النوع من اللاجئين والحماية التي يضفيها القانون الدولي

اهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذا البحث من الأهمية المتزايدة لظاهرة اللجوء والنزوح البيئي وما تثيره من إشكالات قانونية وإنسانية على المستوى الدولي. وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في دراسة مدى استيعاب قواعد القانون الدولي التقليدية للظاهرة الجديدة المتمثلة في انتقال الأشخاص بسبب التغيرات البيئية والمناخية، وبيان مدى انطباق مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ على هذه الفئة. كما تتمثل أهمية البحث في الكشف عن الفجوة القانونية القائمة في مجال حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث والتغيرات البيئية، ولا سيما أن مصطلح «اللاجئ البيئي» لا يمثل، في الوقت الحاضر، مركزاً قانونياً مستقلاً ومعترفاً به بموجب القانون الدولي للاجئين. وتتجلى الأهمية العملية للبحث في محاولة تحديد القواعد القانونية الدولية التي يمكن الاستناد إليها في توفير الحماية للأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة أماكن إقامتهم نتيجة التدهور البيئي أو الكوارث المناخية، وبيان مسؤولية الدول تجاههم، فضلاً عن بحث الآليات الممكنة لتطوير الحماية الدولية بما يتلاءم مع تزايد حجم الظاهرة وتطور أسبابها وآثارها.

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة باللاجئين وحقوق الإنسان والتغير المناخي، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة أماكن إقامتهم بسبب العوامل البيئية والمناخية. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم اللجوء البيئي، وأسبابه وصوره، والتمييز بين اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي والنازح داخلياً، مع توضيح الخصائص القانونية لكل حالة. ويستعين البحث كذلك بـ المنهج المقارن عند دراسة الاتجاهات القانونية المختلفة بشأن المركز القانوني للاجئ البيئي، ومقارنة موقف القانون الدولي العام والقانون الدولي للاجئين والقواعد الإقليمية ذات الصلة، بهدف تحديد أوجه القصور في الحماية القانونية القائمة. كما سيتم توظيف المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، وصولاً إلى استخلاص النتائج القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للاجئ البيئي وإمكانية تطوير الحماية الدولية المقررة له.

هيكليه البحث :

سنتحدث في هذه الدراسة عن المركز القانوني للاجئ البيئي (بسبب الكوارث الطبيعي) وفقا للقانون الدولي حيث سنقسم البحث الى مبحثين وعلى النحو التالي المبحث الاول / المفهوم اللاجئ البيئي المطلوب الاول :تعريف اللاجئ الفرع الاول :التعريف الاصطلاحي للاجئ اولا: التعريف القانوني للاجئ ثانيا: التعريف القانوني الفرع الثاني: تميز اللاجئ البيئي عن المهاجر وفقا للقانون الدولي المطلوب الثاني :الاعتراف بالحق في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية الفرع الاول :اهم المشاكل التي تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية الفرع الثاني المبادئ العامة التي تحكم تقديم المساعدات وفقا للقانون الدولي الفرع الثالث : موقف القانون الدولي من المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية المبحث الثاني / موقف القانون الدولي من الطبيعة القانونية والمركز القانوني اللاجئ البيئي المطلوب الاول :مفهوم الجي البيئي وفقا لمبادئ القانون الدولي الفرع الاول : غياب النصوص القانونية المتعلقة باللاجئ البيئي من القانون الدولي العام الفرع الثاني : والاثار المترتبة على الوجود المادي للاجئ البيئي المطلوب الثاني :مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية الفرع الاول المبررات القانونية بشموله بالحماية القانونية الفرع الثاني : المبررات الأخلاقية بشموله بالحماية القانونية

المبحث الاول / مفهوم اللاجئ البيئي

يُعدُّ موضوع "اللاجئ البيئي" من أبرز القضايا المعاصرة في مجال القانون الدولي الإنساني والدراسات الاجتماعية والبيئية، حيث يتزايد الاهتمام به نتيجة للتحديات البيئية التي يواجهها العالم، ومنها التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من الأفراد. تتطلب هذه الظاهرة استجابة قانونية وإنسانية ملحة، إذ أصبحت العديد من الدول، بما فيها العراق، تشهد تزايداً في أعداد الأفراد الذين يضطرون إلى مغادرة ديارهم بسبب كوارث بيئية، مثل الجفاف، الفيضانات، التصحر، وزيادة درجات الحرارة. لكن، على الرغم من الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع، لا يزال قانون اللجوء الدولي التقليدي يقتصر على النزاعات المسلحة والاضطهاد السياسي، مما يجعل الحاجة ملحة لتوسيع هذا الإطار القانوني ليشمل اللاجئين البيئيين. يتناول هذا المبحث المفهوم اللاجئ البيئي من خلال عدة أبعاد، حيث يبدأ بتوضيح المفهوم اللغوي، الاصطلاحي، والقانوني للاجئ. سيُظهر هذا المبحث كيف أن تعريفات اللجوء في السياقات المختلفة تتباين وتزداد تعقيداً عندما نتعامل مع اللاجئين البيئيين، الذين يضطرون إلى مغادرة مناطقهم بسبب الأضرار البيئية دون أن يكون لديهم الوضع القانوني الكامل الذي يتمتع به اللاجئين التقليديون. وبذلك، يتناول المبحث القضايا القانونية المتعلقة باللاجئين البيئيين، مشيراً إلى الفراغات التشريعية التي تحتاج إلى تغطية في إطار التشريعات الوطنية والدولية. يتطلب التعامل مع اللاجئين البيئيين الاعتراف الدولي بهذا النوع من اللجوء، وإيجاد حلول قانونية تدعمهم على الصعيدين المحلي والدولي. كما أنه من خلال هذا المبحث سنناقش العلاقة بين القانون الدولي واللاجئين البيئيين، وضرورة تضمين هؤلاء الأفراد في النظم القانونية الدولية والإنسانية بشكل يضمن لهم الحماية القانونية والاجتماعية المناسبة. يتضح من خلال ذلك أن تطور مفهوم اللجوء البيئي أصبح ضرورة ملحة على مستوى التشريعات الدولية لمواكبة التحديات البيئية المتزايدة.

مطلب الاول :تعريف اللاجئ

تُعدُّ مسألة تعريف "اللاجئ" من القضايا الأساسية في دراسة اللجوء، حيث يشمل هذا المفهوم مجموعة متنوعة من الأبعاد القانونية واللغوية والاجتماعية التي تساهم في تحديد من هو اللاجئ وكيفية التعامل معه في السياقات المختلفة. على مرّ العصور، تمّ تطوير مفاهيم متعددة حول تعريف اللاجئ، من خلال نصوص قانونية دولية وإقليمية تتفاوت في تفسير هذا المصطلح، بناءً على الظروف السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية التي يعيشها الأفراد. يركز هذا المطلب على تقديم تعريف شامل للاجئ، بدءاً من المعنى اللغوي للمصطلح، مروراً بالتعريفات الاصطلاحية التي تستخدم في السياقات القانونية الدولية، وصولاً إلى التحديد القانوني للاجئ وفقاً للاتفاقيات الدولية والمحلية التي تساهم في تنظيم هذا الملف. كما سيتم التطرق إلى أهمية هذا التعريف في سياق الأزمات البيئية التي أدت إلى نشوء فئة جديدة من اللاجئين، الذين يعانون من آثار الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية. من خلال تحليل التعريفات المختلفة، نسعى لتبسيط الضوء على كيفية تحديد من يستحق اللجوء وفقاً لأنظر القانونية المعترف بها دولياً، ومدى تأثير هذه التعريفات على حماية حقوق اللاجئين في مختلف أنحاء العالم. يعد هذا المطلب جزءاً أساسياً من فهم الظاهرة الإنسانية

اولا :التعريف الاصطلاحي للاجئ

اللاجئ في الاصطلاح القانوني والاجتماعي هو كل شخص يُجبر على مغادرة مكان إقامته المعتاد بسبب ظروف قاهرة تهدد حياته أو سلامته أو حريته، سواء كانت هذه الظروف نتيجة صراعات مسلحة، اضطهاد سياسي أو ديني، أو كوارث طبيعية أو بيئية. هذا التعريف الاصطلاحي يُوسع المفهوم اللغوي، إذ يضيف له بعداً قانونياً وتنظيمياً مرتبطاً بالواقع السياسي والاجتماعي. ويُستعمل هذا المفهوم في الدراسات القانونية والسياسية للدلالة على فئة محددة من الأفراد بحاجة إلى حماية خاصة واستثنائية نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم¹. وقد طُور هذا المفهوم من خلال اجتهادات

فقهاء القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، إذ يُعدّ اللاجئ شخصاً فاقداً للحماية القانونية من دولته، ما يستوجب تدخل القانون الدولي لتوفير الحد الأدنى من الضمانات الحقوقية له. ولذا فإن التعريف الاصطلاحي لللاجئ لا يتوقف عند مجرد انتقاله من مكان إلى آخر، بل يشمل الحاجة إلى الحماية الدولية باعتبارها عنصراً جوهرياً من عناصر اللجوء. ومن هنا تظهر أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ، إذ أن الأول يترك بلده طوعاً لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، في حين أن الثاني يُجبر على الهروب نتيجة تهديد فعلي ومباشر^٢. كما أن المفهوم الاصطلاحي شهد تطوراً مهماً في السنوات الأخيرة، خصوصاً بعد تصاعد أعداد الأشخاص الذين يُجبرون على مغادرة أماكنهم بسبب التغير المناخي والكوارث البيئية. وقد بدأ الفقه القانوني العراقي يشير إلى أهمية توسيع هذا المفهوم ليشمل أيضاً اللاجئين البيئيين، رغم غياب النصوص القانونية الصريحة بشأنهم، وهذا ما يُحتّم إجراء مراجعة شاملة لتعريف اللاجئ في السياق الوطني بما يتلاءم مع التحديات البيئية الجديدة^٣. وفي إطار الفقه الإسلامي، تم استخدام مصطلحات قريبة من مفهوم اللجوء كـ "الاستجارة" و"الأمان"، والتي تعني طلب الحماية لدى شخص أو جماعة أخرى. وهذه المفاهيم رغم أنها ذات طابع ديني وأخلاقي، إلا أنها تشكل جزءاً من البنية المفاهيمية التي يمكن اعتمادها لتقوية الأساس القانوني والاصطلاحي لمفهوم اللاجئ، إذ تُعبّر عن واجب أخلاقي وإنساني يقع على عاتق الأفراد والدول تجاه من يحتاجون إلى الحماية والرعاية^٤. وهكذا، فإن التعريف الاصطلاحي لللاجئ، في ضوء الأدبيات القانونية العراقية، لا يقتصر على من يتعرض للعنف أو الاضطهاد فقط، بل يشمل كل من يفقد الحماية الفعلية من دولته، ويكون في حاجة ماسة إلى تدخل القانون الدولي أو الوطني لضمان بقائه وسلامته. إن هذا التوسع في الفهم الاصطلاحي يمثل خطوة ضرورية نحو الاعتراف بحقوق اللاجئين البيئيين، ويعكس تطوراً في الرؤية القانونية الإنسانية المتماشية مع المتغيرات البيئية العالمية.

ثانياً/ التعريف القانوني لللاجئ

إنّ التعريف القانوني لللاجئ يُعدّ حجر الأساس في بناء أي سياسة قانونية تُعنى بحماية الأشخاص المهجرين قسراً، وهو ما يتطلب فهماً دقيقاً لنطاق هذا المصطلح في إطار النصوص القانونية الوطنية والدولية. في القانون العراقي، لم يتم تحديد تعريف دقيق ومباشر لللاجئ في نص قانوني مستقل، بل وردت إشارات إليه في سياقات مختلفة، وخصوصاً في ما يتعلق بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو في الأطر القانونية الخاصة بالإقامات وشؤون الأجانب^٥. أما على الصعيد الدولي، فيُعرف اللاجئ وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف وعلى الرغم من أنّ العراق ليس من الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، إلا أنّ التعريف الدولي يلعب دوراً مرجعياً لفهم وتطبيق مفهوم اللجوء داخل العراق من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وقد أشار القانون الدولي الإنساني، لا سيما في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، إلى حالات النزوح القسري الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة، دون أن يضع تعريفاً صريحاً لللاجئ البيئي. لكن تطور الفقه القانوني دفع العديد من الباحثين العراقيين إلى الإشارة إلى وجود فراغ تشريعي بهذا الخصوص، وضرورة إدراج فئة اللاجئين البيئيين ضمن نصوص قانونية صريحة، بما يتناسب مع حجم الكوارث البيئية التي بدأت تضرب العراق، مثل التصحر ونقص المياه وارتفاع درجات الحرارة^٦. وفي ما يخص موقف القضاء العراقي، فإن القرارات القضائية المتعلقة بوضع اللاجئين لا تزال محدودة، وذلك نتيجة لغياب قانون خاص ينظم شؤون اللجوء. ومع ذلك، فإن بعض المحاكم تعاملت مع حالات اللاجئين الفارين من المناطق المتضررة من الإرهاب أو النزاعات المسلحة وفق مبادئ العدالة والإنصاف، واستندت أحياناً إلى مبادئ دستورية، مثل احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحياة، والتي وردت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، خاصة في المادة ٣٠ منه التي تنص على "ضمان الحياة الحرة الكريمة لجميع المواطنين"^٧. وهكذا، يمكن القول إنّ التعريف القانوني لللاجئ في العراق لا يزال في طور التكوين، ويعتمد بشكل كبير على الأطر الدولية والفقه القانوني والاجتهادات القضائية المحدودة. ومع غياب قانون وطني خاص باللاجئين، تبرز الحاجة الماسة إلى تشريع شامل يُحدد فئات اللاجئين، بما في ذلك اللاجئين البيئيين، ويمنحهم حقوقاً محددة تتماشى مع المبادئ الإنسانية والدستورية التي أقرّها العراق^٨. ومن الجدير بالذكر أنّ وزارة الهجرة والمهجرين في العراق تتعامل مع ملف النزوح الداخلي والخارجي، إلا أنّ نطاق عملها يركّز على المهجرين داخل الأراضي العراقية، وليس على فئة اللاجئين العابرين للحدود. وهذا ما يُعقّد من وضع اللاجئ البيئي الذي قد يُجبر على مغادرة العراق أو التنقل داخله، ولا يجد في غالب الأحيان إطاراً قانونياً يوفر له الحماية أو الدعم المناسب بناءً على ما تقدم، فإن صياغة تعريف قانوني شامل لللاجئ داخل العراق يجب أن تستند إلى المبادئ الدولية وتراعي الخصوصية البيئية للمنطقة. كما يجب أن يتضمن القانون المقبل معايير واضحة لتحديد من يُعدّ لاجئاً، بما في ذلك الذين يضطرون إلى ترك مناطقهم بسبب تغيّر المناخ أو الكوارث الطبيعية، وذلك لضمان عدم تهميش فئات جديدة من اللاجئين الذين يتعرضون لخطر حقيقي على حياتهم وكرامتهم الإنسانية^٩.

الفرع الثاني / تميز اللاجئين البيئي عن المهاجر وفقا للقانون الدولي

نعم، هناك فرق بين المصطلحين والفرق مهم. فلكل من المصطلحين معنى مختلف عن الآخر والخلط بينهما يسبب مشاكل للاجئين والمهاجرين على حد سواء. وإليك السبب:

اللاجئون: هم أشخاص فارون من الصراع المسلح أو الاضطهاد. وقد بلغ عددهم مع نهاية عام ٢٠١٥ مجموعه ٢١.٣ مليون شخص^{١٠}، وغالباً ما يكون وضعهم خطراً جداً ويعيشون في ظروف لا تُحتمل تدفعهم إلى عبور الحدود الوطنية بحثاً عن الأمان في الدول المجاورة، وبالتالي يتم الاعتراف بهم دولياً كـ"لاجئين" يحصلون على المساعدة من الدول والمفوضية ومنظمات أخرى. ويتم الاعتراف بهم كلاجئين بشكل خاص لأن عودتهم إلى وطنهم خطيرة جداً ولأنهم يحتاجون إلى ملاذ آمن في أماكن أخرى. وقد يؤدي حرمان هؤلاء الأشخاص من اللجوء إلى عواقب مميته. لقد حدد القانون الدولي تعريفاً للاجئين ويوفر لهم الحماية. ولا تزال اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فضلاً عن نصوص قانونية أخرى كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحماية اللاجئين لعام ١٩٦٩ الركن الأساسي في حماية اللاجئين في العصر الحديث. وقد أدخلت المبادئ القانونية الثابتة في هذه الاتفاقيات في عدد لا يحصى من القوانين والممارسات الأخرى الدولية والإقليمية والوطنية. وتعرّف اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئين وتحدد الحقوق الأساسية التي يتعين على الدول ضمانها للاجئين. ومن أهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي هو وجوب عدم طرد اللاجئين أو إعادته إلى أوضاع تهدد حياته وحيته. لحماية اللاجئين أوجه عديدة، تشمل حمايتهم من الإعادة إلى المخاطر التي فروا منها؛ واستفادتهم من إجراءات اللجوء العادلة والفعالة؛ والتدابير التي تضمن احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية للسماح لهم بالعيش بكرامة وتساعدهم على إيجاد حلول طويلة الأمد. وتتحمل الدول بشكل أساسي مسؤولية تأمين هذه الحماية. لذا، تعمل المفوضية عن كثب مع الحكومات مقدمة لها المشورة والدعم عند الحاجة للقيام بمسؤولياتها.

المهاجرون: هم أشخاص يختارون الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت^{١١}، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لم شمل العائلة أو أسباب أخرى. وعلى عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة. فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم. ويعتبر هذا الفارق مهماً بالنسبة للحكومات الفردية. إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء. وتتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها. وتساعد المفوضية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين. وتدخل السياسة في مثل هذه المناقشات. وقد يحمل الخلط بين اللاجئين والمهاجرين عواقب وخيمة على حياة اللاجئين وسلامتهم، والخلط بين المصطلحين يمكن أن يصرف الاهتمام عن الحماية القانونية الخاصة التي يحتاج إليها اللاجئون، مما قد يؤدي إلى إضعاف الدعم العام للاجئين وقضية اللجوء في وقت يحتاج فيه المزيد من اللاجئين إلى هذه الحماية أكثر من أي وقت مضى. يتعين علينا معاملة البشر جميعهم باحترام وكرامة وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين. في الوقت نفسه، يتعين علينا توفير استجابة قانونية مناسبة للاجئين بسبب محتنتهم

المطلب الثاني: الاعتراف بالحقوق في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية

تُعَدُّ المساعدات الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، خاصة في مواجهة الكوارث الطبيعية التي تؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد والمجتمعات. فالكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات، والزلازل، والجفاف، والأعاصير، لا تقتصر آثارها على تدمير البيئة والممتلكات، بل تشمل أيضاً تهديدات خطيرة على حياة البشر، مما يستدعي استجابة فورية وفعالة من المجتمع الدولي لتقديم الدعم والمساعدة اللازمة. يتناول هذا المطلب الحق في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، حيث سيتناول أهمية هذا الحق وكيفية الاعتراف به في الأطر القانونية الدولية. إن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد فقط واجباً أخلاقياً، بل هو أيضاً التزام قانوني تستند إليه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، التي تركز على حماية الأفراد في حالات النزاع والكوارث. سيتناول هذا المطلب كذلك العقبات والمشاكل التي قد تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، من بينها العقبات السياسية واللوجستية، فضلاً عن التحديات التي يواجهها النظام الدولي في توفير الدعم بشكل متوازن وعادل بين مختلف المناطق المتضررة. كما سيتعرض المبادئ العامة التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي، بالإضافة إلى موقف المنظمات الدولية ودورها في تنفيذ هذه المبادئ. من خلال هذا المطلب، نسعى لفهم الإطار القانوني الذي يضمن حق ضحايا الكوارث الطبيعية في الحصول على المساعدات الإنسانية، وتوضيح التحديات والمشكلات التي قد تواجه تقديم هذه المساعدات، بالإضافة إلى تحديد المواقف القانونية التي تسهم في تعزيز الاستجابة الإنسانية للآزمات الطبيعية.

الفرع الاول :اهم المشاكل التي تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية

تعدُّ المساعدات الإنسانية من أبرز الأسس التي تسهم في تخفيف آثار الكوارث الطبيعية، إلا أنَّ هناك العديد من العوامل التي تعرقل تحقيق الفاعلية المطلوبة في تقديم هذه المساعدات. من أبرز هذه العوامل الصعوبات اللوجستية، حيث يواجه العاملون في مجال الإغاثة العديد من التحديات في الوصول إلى المناطق المنكوبة بسبب تدمير البنية التحتية مثل الطرق، والجسور، والمطارات، التي قد تتأثر بشدة جراء الكوارث. عندما تُدمر الطرق الرئيسية أو يصبح الوصول إلى المناطق النائية صعباً، تتأخر عملية تقديم المساعدات بشكل كبير، مما يزيد من معاناة المتضررين.^{١٢} إضافةً إلى المشاكل اللوجستية، هناك أيضاً العقبات السياسية التي تساهم في عرقلة تقديم المساعدات الإنسانية. في بعض الحالات، قد تتعرض الحكومات المحلية لضغوط سياسية تمنعها من السماح للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى المناطق المتضررة. هذه العقبات السياسية قد تنشأ نتيجة خلافات بين الحكومة والمنظمات الدولية أو بسبب المخاوف من أن تُستغل المساعدات لأغراض سياسية. على سبيل المثال، بعض الحكومات قد ترفض المساعدات الدولية في الأوقات التي تشهد فيها توترات سياسية أو أزمات اقتصادية، مما يؤدي إلى تأخير أو تقييد وصول المساعدات إلى المستحقين.

^{١٣} من المشكلات الأخرى التي تؤثر في تقديم المساعدات الإنسانية هي القيود الأمنية التي تفرضها الظروف التي تعيشها مناطق النزاع. ففي كثير من الأحيان، يكون العاملون في المجال الإنساني هدفاً لهجمات من قبل الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية. هذه الهجمات لا تقتصر فقط على الأفراد العاملين في مجال الإغاثة، بل تشمل أيضاً قوافل الإغاثة وموادها. في مثل هذه الحالات، تصبح عملية تأمين وصول المساعدات من أكبر التحديات التي تواجه المنظمات الإنسانية. كما أن غياب الاستقرار الأمني في بعض المناطق يعيق التنقل الآمن للفرق الإغاثية، مما يجعل من الصعب تقديم الدعم للمتضررين في الوقت المناسب.^{١٤} علاوةً على ذلك، يواجه المجتمع الدولي مشكلة أخرى تتمثل في نقص الموارد المالية المخصصة للمساعدات الإنسانية. ففي بعض الأحيان، لا تتمكن المنظمات الإنسانية من جمع التمويل الكافي لتغطية احتياجات المتضررين، مما يؤدي إلى نقص حاد في الموارد اللازمة للإغاثة. تتسبب هذه المشكلة في تقليص قدرة المنظمات على تقديم المساعدات بشكل كامل، حيث قد يتم تفضيل تقديم المساعدات العاجلة على حساب الاحتياجات طويلة الأجل مثل إعادة بناء البنية التحتية أو توفير الرعاية الصحية المستدامة.^{١٥} وفي بعض الأحيان، تكون هناك تحديات ثقافية واجتماعية تؤثر في قدرة المجتمعات المحلية على استقبال المساعدات. فبعض المجتمعات قد تشعر بعدم الراحة أو الرفض تجاه المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية بسبب الاختلافات الثقافية أو الدينية. على سبيل المثال، قد ترفض بعض الفئات الاجتماعية قبول المساعدات التي تأتي من دول أو منظمات ذات توجهات ثقافية أو دينية مختلفة، ما يؤدي إلى تقليص فعالية المساعدات. من المهم أن تأخذ المنظمات الإنسانية في اعتبارها هذه الفوارق الثقافية أثناء وضع خطط الإغاثة، لتجنب هذه المشاكل وتعزيز التعاون مع المجتمعات المحلية.^{١٦} كما أن إدارة المساعدات الإنسانية بشكل غير فعال تعد من المشكلات البارزة التي تضعف فاعلية الاستجابة للأزمات. ففي بعض الأحيان، تفترق المنظمات الإنسانية إلى التنسيق اللازم بين بعضها البعض، أو بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، مما يؤدي إلى تكرار جهود الإغاثة أو إغفال بعض المناطق المتضررة. التنسيق الجيد بين مختلف الأطراف أمر بالغ الأهمية لضمان وصول المساعدات إلى أكبر عدد ممكن من المتضررين وفي الوقت المناسب.^{١٧} تعتبر المشكلات البيئية أيضاً من العوامل التي تؤثر في فعالية المساعدات الإنسانية. ففي الحالات التي تتعلق بالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات أو الحرائق، قد تكون المناطق المتضررة قد فقدت جميع مصادر المياه أو تعرضت للأراضي الزراعية للتدمير، مما يجعل من الصعب توفير المواد الغذائية والمياه للمحتاجين. ويؤدي تدمير البيئة الطبيعية إلى تقليل القدرة على التعافي من الكارثة، مما يخلق تحديات إضافية في توفير المساعدات.^{١٨} وأخيراً، يعد التأخير في بدء عملية تقديم المساعدات من المشاكل التي تزيد من تعقيد الاستجابة للكوارث. فكلما تأخرت المساعدات، زادت المعاناة. التأخير قد يكون ناتجاً عن عوامل عديدة، مثل التأخير في جمع الموارد أو الحصول على التصاريح اللازمة من السلطات المحلية أو حتى التأخير بسبب الحواجز اللوجستية. تأخير الاستجابة يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأوضاع بشكل أكبر، وبالتالي يطيل من معاناة المتضررين.^{١٩}

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم تقديم المساعدات وفقاً للقانون الدولي

المبادئ العامة التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي تُعد من الأسس التي تضمن تقديم الدعم الفعال للمتضررين من الكوارث الطبيعية. يعدُّ احترام كرامة الإنسان وحمايته من أولويات القانون الدولي في حالات الطوارئ والكوارث. المساعدات الإنسانية ليست مجرد مسألة توفر إمدادات طارئة، بل هي حق من حقوق الإنسان يتطلب الامتثال للمبادئ القانونية الدولية لضمان وصول هذه المساعدات بسرعة وفعالية. يركز هذا الحق على عدد من المبادئ التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية، وتتناول كيفية تنفيذها من قبل الدول والمنظمات الدولية في الحالات الطارئة.

أولاً، يُعتبر "مبدأ الإنسانية" من أبرز المبادئ التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي. ينص هذا المبدأ على أن تقديم المساعدات الإنسانية يجب أن يهدف إلى تخفيف المعاناة البشرية، وأن تكون هذه المساعدات محايدة ولا تتأثر بالاعتبارات السياسية أو العسكرية. وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية، يحق لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة الحصول على المساعدة الإنسانية بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي.^{٢٠}

ثانياً، "مبدأ الحياد" يُعتبر مبدأً آخر أساسي في تقديم المساعدات الإنسانية. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن المساعدات الإنسانية تُقدّم دون أي تدخل في النزاعات السياسية أو العسكرية بين الأطراف المتنازعة. يعني ذلك أنه لا يجب استخدام المساعدات كوسيلة للضغط السياسي أو العسكري. طبقاً للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، فإن تقديم المساعدات الإنسانية يجب أن يكون خالياً من أي نية لخدمة أي طرف في النزاع.^{٢١} من المبادئ الأخرى الهامة "مبدأ الحيادية" الذي يطالب بأن تُقدّم المساعدات الإنسانية بطريقة لا تميز بين الفئات المتضررة أو الدول. في هذا السياق، يجب أن تستند المساعدات الإنسانية إلى الحاجة الملحة فقط، بعيداً عن أي اعتبارات دينية أو عرقية أو ثقافية. إلى أن الحياد في تقديم المساعدات يمنع أي تمييز ضد أي فئة من السكان، مما يساهم في استقرار الأوضاع الإنسانية بعد الكوارث ويزيد من فعالية التدخلات الإنسانية.^{٢٢} كذلك، يُعتبر "مبدأ الاستقلالية" من المبادئ التي يجب احترامها عند تقديم المساعدات الإنسانية. يشير هذا المبدأ إلى أنه يجب أن تكون المنظمات الإنسانية مستقلة في عملها، سواء من حيث اتخاذ القرارات أو من حيث التمويل. يُشدد على أن المساعدات يجب أن تُقدّم بناءً على تقييم موضوعي للحاجة وليس بسبب التأثيرات الخارجية مثل الرغبة في تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية. يشير مبدأ الاستقلالية إلى أهمية أن تبقى المنظمات الإنسانية بعيدة عن التأثيرات التي قد تعيق حيادها وفعاليتها في تقديم المساعدات.^{٢٣} أما "مبدأ عدم التمييز" فيعني أن المساعدات يجب أن تُقدّم لكل شخص محتاج، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو أي معايير تمييزية أخرى. يجب أن تستهدف المساعدات الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال وكبار السن. وفقاً للتوجيهات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدات في حالات الطوارئ، يعتبر التمييز بين المستفيدين من المساعدات.^{٢٤} "مبدأ التناسب" أيضاً يعد مبدأً محورياً في تقديم المساعدات الإنسانية. ويقصد به أن حجم ونوعية المساعدات المقدمة يجب أن تتناسب مع حجم الكارثة وحاجة المتضررين. يقدم مبدأ التناسب إرشادات عملية لتحديد كيفية توجيه المساعدات وتوزيعها بشكل يحقق أقصى استفادة في أقصر وقت ممكن. من خلال هذا المبدأ، يتم ضمان تقديم الدعم الكافي لجميع الفئات المتضررة دون تمييز أو نقص في الموارد المتاحة.^{٢٥} مبادئ القانون الدولي بشأن تقديم المساعدات الإنسانية، كما تم ذكرها، تضع إطاراً قانونياً واضحاً يضمن حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية وتحقيق العدالة في توزيع المساعدات. إن تطبيق هذه المبادئ يساهم في حماية حقوق الإنسان ويضمن فعالية المساعدات في حالات الطوارئ، كما يُعزز من التعاون الدولي في التصدي للكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث : موقف القانون الدولي من المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية

موقف القانون الدولي من المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية يُعتبر من الموضوعات الأساسية التي تبرز أهمية التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية لتحقيق الاستجابة الفعالة في أوقات الكوارث. يتمتع القانون الدولي بدور كبير في تنظيم آلية تقديم المساعدات الإنسانية، ويحدد الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في هذا المجال، سواء كانت المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، في إطار احترام حقوق الإنسان وحمايتها. على الرغم من غياب النصوص القانونية المباشرة التي تعترف بشكل كامل بحق المنظمات الدولية في تقديم المساعدات، فإن هناك مجموعة من الاتفاقيات والتوجيهات التي تضمن حقوق الإنسان وتدعم جهود هذه المنظمات في تقديم المساعدات في حالات الطوارئ.^{٢٦} في هذا السياق، نجد أن المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، والصليب الأحمر الدولي، والمنظمات الإنسانية الأخرى، تلعب دوراً محورياً في التنسيق وتقديم المساعدات الإنسانية للمجتمعات المتضررة. وفقاً للقانون الدولي، خصوصاً في إطار اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، فإن المساعدات الإنسانية تعتبر حقاً للمحتاجين في مناطق الأزمات والكوارث الطبيعية. من جهة أخرى، يتعامل القانون الدولي مع المنظمات الدولية على أنها كيانات مستقلة تسعى لتحقيق أهداف إنسانية دون الانحياز إلى أي طرف في النزاع. وهذا ينطبق بشكل خاص في سياقات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، حيث ينبغي للمنظمات أن تظل محايدة وتقديم مساعداتها على أساس احتياجات المتضررين فقط، دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو السياسة. وفقاً للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف (١٩٦٨)، يعترف القانون الدولي بالحق في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المتأثرين بالكوارث دون تدخل في النزاعات السياسية، مما يضمن حياد المنظمات الإنسانية واستقلالها.^{٢٧} من منظور آخر، تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في التنسيق بين الدول والمجتمعات المحلية لتوزيع المساعدات الإنسانية بشكل عادل وشفاف. يمكن للمنظمات الدولية أيضاً توفير التدريب والمساعدات الفنية للمجتمعات المحلية والدول لتحسين استجابتها في حالات الطوارئ المستقبلية، مما يعزز القدرة على التصدي للكوارث بشكل أفضل. في هذا

السباق، يتم توجيه المنظمات الدولية للعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات المحلية والمؤسسات غير الحكومية لتحقيق أهداف الإغاثة بشكل أكثر فعالية.^{٢٨} من جهة أخرى، يفرض القانون الدولي مسؤولية على المنظمات الدولية في ضمان أن المساعدات الإنسانية تصل إلى مستحقيها، وعلى وجه الخصوص، أولئك الذين يعانون من الفقر المدقع أو الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها بسبب النزاعات أو العوامل الجغرافية. تُعد الأمم المتحدة من أبرز الكيانات التي تسعى إلى ضمان تقديم المساعدات الإنسانية بشكل عادل وشفاف، حيث تُنسّق بين مختلف الأطراف المعنية لضمان وصول المساعدات إلى الأماكن المتضررة. في النهاية، يُظهر موقف القانون الدولي من المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية ضرورة التنسيق والتعاون بين الأطراف المتعددة بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية. إذ تساهم هذه المنظمات في تعزيز القدرة على الاستجابة للكوارث، مما يضمن تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبطريقة تلبي احتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.

المبحث الثاني / موقف القانون الدولي من الطبيعة القانونية والمركز القانوني للاجئين البيئي

المبحث الثاني يتناول دراسة موقف القانون الدولي من الطبيعة القانونية والمركز القانوني للاجئ البيئي، وهو موضوع يشكل نقطة محورية لفهم حقوق هؤلاء الأفراد الذين يتعرضون للنزوح نتيجة للكوارث الطبيعية أو التغيرات المناخية. يعتبر هذا المبحث من الأبحاث الحيوية في إطار القوانين الدولية، حيث يتطلب معالجة التأثيرات القانونية المترتبة على التحولات البيئية التي تؤدي إلى تهجير الأشخاص، مما يستدعي تحليل مدى توفر الحماية القانونية لهم. إن مسألة اللاجئين البيئي لا تزال غامضة في الكثير من جوانبها القانونية، خصوصاً في ظل غياب معايير واضحة ومحددة في القانون الدولي بشأن حقوق هؤلاء الأفراد. على الرغم من أن الكثير من الاتفاقيات الدولية تتعامل مع اللاجئين في سياقات الحروب والصراعات، إلا أن قضايا مثل التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية قد أظهرت الحاجة الملحة لتوسيع نطاق هذه القوانين لتشمل الفئات المتضررة من هذه العوامل البيئية. في هذا المبحث، سنبحث في الطبيعة القانونية للاجئ البيئي وفقاً للقانون الدولي، وتحديد وضعه القانوني بناءً على المبادئ الدولية المقررة. كما سنناقش موقف القانون الدولي من منح اللاجئين البيئي حماية قانونية، ومدى التزام الدول بتوفير حقوقهم الإنسانية في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ البيئي وفقاً لمبادئ القانون الدولي

المطلب الأول من هذا المبحث يتناول مفهوم الجي البيئي وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وهو موضوع بالغ الأهمية في الوقت الحاضر نظراً لتزايد تأثير التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية على حياة الإنسان. يشير مفهوم "اللاجئ البيئي" إلى الأشخاص الذين يضطرون للنزوح من أماكنهم نتيجة لأسباب بيئية مثل الكوارث الطبيعية أو التغيرات المناخية، وهذه الظاهرة أصبحت أكثر وضوحاً في العقود الأخيرة، خاصة في المناطق التي تعاني من التصحر أو الفيضانات أو الأعاصير. على الرغم من أن القانون الدولي يعترف باللاجئين الناجمين عن النزاعات المسلحة والحروب، إلا أنه لم يتوصل بعد إلى إطار قانوني واضح وموحد يعترف بحقوق اللاجئين البيئيين ويحدد موقفهم القانوني. يركز هذا المطلب على تحليل كيفية تعامل المبادئ الأساسية للقانون الدولي مع هذه الظاهرة، مع تسليط الضوء على العوامل البيئية التي تؤدي إلى نزوح الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول المطلب فحصاً معمقاً للاتفاقيات الدولية المختلفة التي قد تؤثر على هذه القضية، وأين يقف القانون الدولي من حقوق هؤلاء الأشخاص في ظل غياب تعريف رسمي لهم ضمن إطار اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. سيتطلب هذا البحث دراسة الأدوات القانونية المعترف بها عالمياً مثل اتفاقيات حقوق الإنسان، ومدى قابليتها لتقديم حماية قانونية للأشخاص الذين يتعرضون للنزوح بسبب التغيرات البيئية، مع التركيز على أهمية تفعيل آليات قانونية جديدة تتناسب مع التحديات البيئية المعاصرة.

الفرع الأول : غياب النصوص القانونية المتعلقة باللاجئ البيئي من القانون الدولي العام

البحث في غياب النصوص القانونية المتعلقة باللاجئ البيئي في القانون الدولي العام يعد أحد النقاط المحورية لفهم الوضع القانوني لهذا النوع من اللاجئين. يشير غياب النصوص القانونية بشكل عام إلى التحديات التي يواجهها اللاجئ البيئي في الحصول على الحماية القانونية التي تكفل حقوقه الإنسانية. بينما يعترف القانون الدولي باللاجئين الناجمين عن الحروب والصراعات المسلحة، إلا أن هناك نقصاً ملحوظاً في الإطار القانوني الذي يعترف باللاجئين البيئيين. يتضح هذا الغياب من خلال دراسة اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، التي تعتبر المرجع الأساسي في القانون الدولي بشأن حقوق اللاجئين. هذه الاتفاقية تعرف اللاجئ على أنه شخص يواجه الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ومع ذلك، لم تتطرق الاتفاقية إلى الأشخاص الذين يضطرون للنزوح بسبب الكوارث الطبيعية أو التغيرات البيئية، الأمر الذي يجعلهم غير مشمولين بالحماية التي توفرها الاتفاقية. يبرز هذا النقص عندما نلاحظ أن التغيرات المناخية والكوارث البيئية تتسبب في تهجير

الملايين من البشر، لكن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بحقوق قانونية معترف بها على نطاق واسع في الأطر القانونية الدولية.^{٢٩} من ناحية أخرى، يعتبر غياب النصوص القانونية حول اللاجئين البيئيين نتيجة للتركيز التاريخي على اللاجئين الناجمين عن النزاعات المسلحة، وهي الفئة التي حظيت بالاهتمام الأكبر من قبل المجتمع الدولي. تتجاهل معظم الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، الوضع البيئي كعامل رئيسي في تهجير الأشخاص. إلى أن القوانين الدولية لم تواكب التغيرات التي طرأت على الأسباب المؤدية إلى النزوح الجماعي للأفراد، مثل الكوارث البيئية، مما يجعل قضية اللاجئين البيئيين تتطلب تدخلاً قانونياً جديداً. على الرغم من تطور الوعي الدولي بشأن تأثيرات التغيرات المناخية، فإن الوضع القانوني للاجئين البيئيين لا يزال غامضاً ولا يحظى بالاعتراف الدولي الكامل. هذا يعكس الحاجة إلى توسيع نطاق تعريف اللاجئ ليشمل المتأثرين بالكوارث البيئية.^{٣٠} الغموض القانوني يعكس أيضاً تناقضات في المواقف الدولية تجاه الظاهرة البيئية وتأثيراتها على الهجرة. في حين يعترف المجتمع الدولي بوجود مشكلة كبيرة تتعلق بتأثير التغيرات المناخية على النزوح السكاني، إلا أن هناك نقصاً في السياسات التي تعترف بحقوق هؤلاء الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب النصوص القانونية يجعل من الصعب توفير الحماية الكافية للمتضررين من الكوارث البيئية، حيث أن هؤلاء الأفراد يواجهون تحديات تتعلق بالحصول على حق اللجوء أو الحماية الدولية. المشكلة الأساسية تكمن في أن القانون الدولي يفقر إلى التحديد الواضح للمفاهيم المتعلقة باللاجئين البيئيين، مما يجعل من الصعب تطبيق آليات الحماية على هؤلاء الأفراد. على سبيل المثال، عندما يتعرض الأشخاص للتهجير بسبب الفيضانات أو الجفاف أو الأعاصير، لا توجد معايير قانونية ثابتة تعترف بحقوقهم أو تضمن حصولهم على الدعم الدولي. إن هذا التحدي يستدعي تطوير أدوات قانونية جديدة تتعامل مع الأسباب البيئية للنزوح، مما يساعد على تقديم الدعم المناسب لهؤلاء الأفراد في الأوقات العصيبة.^{٣١} بينما تبذل بعض الدول والمنظمات غير الحكومية جهوداً لتقديم الدعم للاجئين البيئيين، فإن غياب إطار قانوني دولي رسمي يحد من قدرة هذه المبادرات على الوصول إلى النتائج المرجوة. إن زيادة الوعي العالمي حول ظاهرة التغير المناخي والتأثيرات البيئية على الهجرة يتطلب تغييراً في السياسات الدولية لإدراج اللاجئين البيئيين ضمن الفئات التي يتم التعامل معها بموجب الحقوق الإنسانية الدولية. تشير الدراسات الحديثة إلى أن وجود معايير قانونية محددة قد يساهم في تسريع عملية اتخاذ القرار بشأن تقديم الدعم للاجئين البيئيين، خصوصاً في المناطق التي تعاني من الأزمات البيئية المستمرة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر تفعيل التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لضمان أن اللاجئين البيئيين لا يُتركوا دون حماية قانونية، حيث أن التحديات البيئية لا تعترف بالحدود الوطنية. إن غياب النصوص القانونية في القانون الدولي يفتح المجال للعديد من الصعوبات في تقديم الدعم للأشخاص المتضررين من الكوارث البيئية. إن الحلول القانونية المستقبلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع الأسباب البيئية التي قد تؤدي إلى النزوح، لتوفير استجابة قانونية شاملة وفعالة. من الجدير بالذكر أن العديد من البلدان بدأت في التفكير في اتخاذ تدابير قانونية لإدراج اللاجئين البيئيين ضمن فئات الحماية، على الرغم من أن هذا الاتجاه لا يزال محدوداً وغير موحد في معظم أنحاء العالم. بالنظر إلى زيادة التحديات البيئية وتأثيراتها على الهجرة، فإن الحماية القانونية لهؤلاء الأفراد يجب أن تصبح أولوية في السياسة الدولية. من خلال هذه المراجعة، يمكننا أن نستنتج أن غياب النصوص القانونية المتعلقة باللاجئ البيئي في القانون الدولي يشكل عقبة رئيسية أمام توفير الحماية الكافية لهذه الفئة من الأشخاص. من الضروري أن يتم تطوير إطار قانوني دولي يعترف بحقوق اللاجئين البيئيين ويضمن لهم الحماية الإنسانية المناسبة في ظل الكوارث البيئية المتزايدة.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الوجود المادي للاجئ البيئي

الآثار المترتبة على الوجود المادي للاجئ البيئي هي مسألة هامة تثير العديد من التحديات التي تؤثر على هؤلاء الأشخاص بشكل مباشر. يعد النزوح البيئي نتيجة للآثار السلبية للتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، الجفاف، الأعاصير، وحرائق الغابات من القضايا المعقدة التي تتطلب استجابة قانونية إنسانية فعالة. في هذا السياق، سنناقش الآثار التي تترتب على الوجود المادي للاجئ البيئي، بدءاً من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وصولاً إلى العواقب الإنسانية والنفسية التي يواجهها هؤلاء الأفراد. الآثار الاقتصادية المترتبة على الوجود المادي للاجئين البيئيين تتراوح بين فقدان سبل العيش إلى انخفاض مستويات الدخل، حيث أن الكثير من هؤلاء اللاجئين يعتمدون على الزراعة أو الصناعات المحلية التي تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات البيئية. على سبيل المثال، في بعض الدول الأفريقية، يُجبر الأشخاص على ترك أراضيهم بسبب التصحر، مما يؤدي إلى فقدان المحاصيل الزراعية ويعطل الاقتصاد المحلي. كما أنه في العديد من الحالات، يكون اللاجئون البيئيون غير قادرين على إيجاد فرص عمل جديدة في الأماكن التي يهاجرون إليها بسبب قلة الموارد الاقتصادية في هذه المناطق. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر قلة المهارات الفنية والتعليم على قدرة هؤلاء الأفراد في الاندماج في أسواق العمل الجديدة.^{٣٢} من جانب آخر، تتسبب الآثار المترتبة على الوجود المادي للاجئين البيئيين في تحديات اجتماعية، حيث يواجه هؤلاء الأفراد صعوبة في التكيف مع بيئاتهم الجديدة. قد ترفض المجتمعات المضيفة قبول هؤلاء اللاجئين بسبب

التوترات العرقية أو الدينية أو الاقتصادية. ويظهر هذا التحدي بشكل خاص في المناطق التي تعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية، مما يزيد من احتمالية حدوث النزاعات المحلية بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة. هذا الوضع قد يؤدي إلى زيادة العنف الاجتماعي والتمييز ضد اللاجئين البيئيين، حيث يشعرون بالاغتراب عن المجتمع الجديد ويواجهون صعوبة في التأقلم مع الثقافة المحلية. الآثار النفسية هي أيضًا من أهم التحديات التي يواجهها اللاجئون البيئيون. فقد أظهرت الدراسات أنَّ الأشخاص الذين يُجبرون على مغادرة منازلهم بسبب الكوارث البيئية يعانون من مشاكل نفسية مثل القلق والاكتئاب نتيجة لفقدان موطنهم والمستقبل المجهول الذي ينتظروهم. هذه الآثار النفسية قد تكون أكثر حدة إذا كانت الكوارث البيئية قد تسببت في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، مما يزيد من معاناة اللاجئين.^{٣٣} من ناحية أخرى، تُعد الآثار الصحية أيضًا من التحديات الكبرى للاجئين البيئيين. حيث يعاني هؤلاء الأفراد من نقص في الرعاية الصحية بسبب الصعوبات التي تواجهها الأنظمة الصحية المحلية في التعامل مع الأعداد الكبيرة من اللاجئين. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الظروف الصحية في المخيمات أو المناطق التي يهاجرون إليها غالبًا ما تكون غير ملائمة، حيث تنتشر الأمراض المعدية بسبب الاكتظاظ ونقص المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها عام ٢٠٢٠ أنَّ اللاجئين البيئيين يعانون من ارتفاع معدلات الأمراض التنفسية والأمراض الناتجة عن نقص التغذية والرعاية الصحية^{٣٤}. على مستوى سياسي، تتعدّد الآثار المترتبة على الوجود المادي للاجئ البيئي بسبب غياب إطار قانوني دولي معترف به. على الرغم من أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ توفر حماية للاجئين الذين يواجهون الاضطهاد بسبب أسباب سياسية أو عرقية، إلا أنها لا تشمل اللاجئين البيئيين. هذا الغياب يعوق تطبيق آليات الحماية الدولية، مما يجعل هؤلاء الأفراد في وضع قانوني غير محدد، ويزيد من تعرضهم للمخاطر في البلدان المضيفة. يتطلب هذا الوضع تطوير إطار قانوني دولي يعترف باللاجئين البيئيين ويوفر لهم الحماية اللازمة.^{٣٥} بالإضافة إلى ذلك، يواجه اللاجئون البيئيون تحديات قانونية تتعلق بالحصول على الجنسية أو الإقامة في الدول المضيفة. نظرًا لغياب تعريف قانوني واضح لهم في إطار القانون الدولي، يتعذر عليهم الاستفادة من حقوق المواطنة أو اللجوء بشكل كامل. في بعض الحالات، يُطلب منهم العودة إلى بلدانهم الأصلية، وهو ما قد يعرضهم لمخاطر بيئية إضافية، خاصةً إذا كانت بيئاتهم الأصلية قد تعرضت لتدمير دائم بسبب الكوارث الطبيعية. بناءً على ما تم ذكره، يتضح أنَّ الآثار المترتبة على الوجود المادي للاجئين البيئيين تشمل مجموعة واسعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية. هذه التحديات تجعلهم أكثر عرضة للمعاناة والعزلة في المجتمعات المضيفة، ويجب على المجتمع الدولي أن يضع حلولًا قانونية وإنسانية فعّالة لتلبية احتياجات هؤلاء الأفراد وحمايتهم من المخاطر المستمرة.

المطلب الثاني: مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية

إنَّ المبررات التي تدعو إلى شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية تشكل أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا يتطلب استجابة من المجتمع الدولي للتعامل مع هذه الفئة المتزايدة من البشر الذين يواجهون مخاطر بيئية تهدد حياتهم. يعد الوجود المادي للاجئ البيئي نتيجة حتمية للعديد من التحديات البيئية مثل التغيرات المناخية، التدهور البيئي، والكوارث الطبيعية المتزايدة. وبالتالي، فإنَّ شمولهم بالحماية القانونية الدولية يتطلب اعتبارًا للقيم الإنسانية، الحقوق الأساسية، وكذلك الأمن الإنساني على نطاق عالمي. في هذا الإطار، سنناقش المبررات القانونية والأخلاقية التي تدعو إلى منح اللاجئ البيئي الحماية الدولية.

أولاً، من الناحية القانونية، يُعتبر القانون الدولي موجّهًا لحماية حقوق الإنسان التي تشمل حماية الحق في الحياة، الأمن، والكرامة. فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تصاعدًا في تهجير الأشخاص بسبب الكوارث البيئية، ما جعل من الضروري توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل اللاجئين البيئيين. على الرغم من أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين لا تشمل هؤلاء اللاجئين، فإنَّ المبدأ العام الذي يعتمد على حقوق الإنسان يشير إلى ضرورة حماية الأفراد الذين يعانون من التهديدات البيئية. ففي تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٨، تم التأكيد على أنَّ اللاجئين البيئيين لا يمكن تجاهلهم في إطار القانون الدولي الذي يسعى لحماية الأفراد الذين يتعرضون لخطر جسيم. وقد أشار الفقهاء القانونيون إلى ضرورة إدراج هؤلاء اللاجئين ضمن الأنظمة الدولية لتوفير الحماية لهم، خاصةً في ظل تزايد تأثيرات التغير المناخي^{٣٦}.

ثانيًا، توجد مبررات أخلاقية تدعو إلى حماية اللاجئين البيئيين. فعندما يتعرض الأفراد للتشرد نتيجة للظروف البيئية القاسية مثل الفيضانات، الجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، فإنَّ المسؤولية الإنسانية تفرض على المجتمع الدولي توفير الحماية لهم. تشير المبادئ الأخلاقية إلى أنَّ الحقوق الأساسية لكل إنسان لا تتوقف عند الحدود السياسية أو القانونية، بل تمتد لتشمل ضمان حياة كريمة وأمن للإنسان في أي مكان. ما يبرر هذه الحماية الأخلاقية هو أنَّ هؤلاء الأفراد لم يختاروا الهجرة أو النزوح بسبب العوامل البيئية، بل أُجبروا على ذلك نتيجة لتأثيرات خارج عن إرادتهم. كما أنَّ عدم منحهم الحماية القانونية قد يعرضهم للمخاطر مثل الاستغلال، العنف، والفقر المدقع، وهو ما يعارض المبادئ الإنسانية التي تركز على

احترام كرامة الإنسان وحقوقه. تتمثل المبررات القانونية الأخرى في الحماية من المخاطر البيئية المستمرة. فعلى الرغم من أنَّ بعض الدول تلتزم بمبادئ حقوق الإنسان، فإنَّ غياب آلية محددة لتنظيم مسألة اللاجئين البيئيين يعزز من التحديات القانونية المرتبطة بحمايتهم. لا توجد نصوص قانونية واضحة تعترف بمكانة اللاجئ البيئي على الساحة الدولية، مما يعرض هؤلاء الأفراد إلى خطر الإهمال في المواقف الإنسانية العاجلة. ومن هنا، فإنَّ إقرار حماية قانونية دولية لهؤلاء اللاجئين من شأنه أن يساهم في تعزيز الأمن الإنساني العالمي من خلال تقليل التوترات الناتجة عن النزاعات المحلية الناتجة عن أزمة النزوح البيئي، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة. إنَّ المبرر الثالث الذي يدعو إلى شمول اللاجئين البيئيين بالحماية القانونية هو مبدأ العدالة والمساواة في تطبيق الحقوق الإنسانية. حيث يتطلب الأمر إقرار حماية قانونية متساوية لجميع الأفراد، بغض النظر عن سبب تهجيرهم أو لجوئهم. فعلى الرغم من أنَّ اللاجئين الذين يعانون من الاضطهاد السياسي أو العرقي يحظون بالحماية بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، فإنَّ اللاجئين البيئيين لا يزالون في دائرة الغموض القانوني. وبناءً عليه، فإنَّ ضمان الحماية لهم سيؤكد على مبدأ المساواة في حقوق الإنسان الذي لا يستثني أي فئة بشرية، بما في ذلك أولئك الذين يضطرون للهجرة بسبب التغيرات البيئية. من الناحية العملية، فإنَّ توفير الحماية القانونية للاجئين البيئيين يعزز من استقرار المجتمعات المضيفة. حيث يمكن أن يؤدي الاعتراف بهم وتقديم الحماية لهم إلى تسهيل عملية تكاملهم في المجتمع الجديد، من خلال توفير سبل العيش والعمل والتعليم والرعاية الصحية. هذا التكامل ليس فقط مفيداً للاجئين أنفسهم، بل للمجتمعات المضيفة أيضاً، إذ يوفر تنوعاً اقتصادياً واجتماعياً يعود بالنفع على الجميع. إضافة إلى ذلك، فإنَّ الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين تعتبر خطوة أساسية في تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لمكافحة تأثيرات التغير المناخي. فالتعاون الدولي في مجال حماية اللاجئين البيئيين يمكن أن يساهم في تطوير سياسات وتدابير إنسانية تهدف إلى الوقاية من الكوارث البيئية وتقليل تأثيراتها السلبية. وبالتالي، فإنَّ الإقرار بحمايتهم على مستوى القانون الدولي سيساهم في تحقيق استجابة منسقة وفعالة لمواجهة التحديات البيئية التي تهدد حياة ملايين الأشخاص حول العالم. بالنظر إلى هذه المبررات القانونية والأخلاقية، يصبح من الضروري أن تتبنى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إطاراً قانونياً يعترف باللاجئين البيئيين ويضمن لهم الحماية القانونية. إنَّ التوجه نحو تشريع قوانين دولية تلزم الدول بتوفير الحماية للاجئين البيئيين لا يُعتبر فقط ضرورة إنسانية، بل يساهم في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد العالمي.

الفرع الأول: المبررات القانونية بشموله بالحماية القانونية

إنَّ المبررات القانونية لشمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية تنقسم بأهمية خاصة في ظل التحديات البيئية العالمية التي تؤثر على حياة ملايين البشر. تشير هذه المبررات إلى ضرورة إيجاد إطار قانوني يسمح بحماية الأفراد الذين يُجبرون على النزوح بسبب الكوارث البيئية والتغيرات المناخية، وهي ظاهرة تزداد بشكل ملحوظ في عصرنا الحديث. في هذا السياق، سنتناول المبررات القانونية التي تبرر شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية على أساس حقوق الإنسان والقانون الدولي.

أولاً/ يعتبر مبدأ حماية حقوق الإنسان هو الأساس الأول الذي يستدعي شمول اللاجئين البيئيين بالحماية القانونية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يولي أهمية كبيرة لحماية حياة الأفراد وكرامتهم. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨، فإنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان". كما يضمن الحق في الحصول على الحماية من المخاطر التي تهدد الحياة، بما في ذلك المخاطر البيئية التي يمكن أن تؤدي إلى تهجير الأفراد من ديارهم. إذا كان الأشخاص الذين يفرون من الحروب والنزاعات المسلحة قد نالوا الحماية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، فإنَّ اللاجئين البيئيين لا يزالون في دائرة غامضة، رغم أنَّهم يواجهون تهديدات مشابهة تضر بحقوقهم الأساسية. لذا، يعتبر قانون حقوق الإنسان أساساً قانونياً قوياً يبرر ضرورة حماية هؤلاء اللاجئين ضمن الإطار الدولي.^{٣٧}

ثانياً/ يشير مبدأ العدالة والمساواة في حقوق الإنسان إلى ضرورة شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية. فالقانون الدولي يهدف إلى ضمان الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد دون تمييز. في هذا الصدد، تقتصر الاتفاقيات الدولية على تحديد دقيق للاجئين البيئيين، وبالتالي فإنَّ هؤلاء الأفراد يُعتبرون في بعض الأحيان منسيين في إطار القانون الدولي. مع ذلك، فإنَّ العدالة الإنسانية تفرض ضرورة توسيع نطاق الحماية لتشمل هؤلاء الأفراد، لا سيما في ظل تفاقم تأثيرات التغيرات المناخية على حياتهم. غياب النصوص القانونية التي تعترف باللاجئ البيئي يخلق فجوة كبيرة في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي من الضروري أن يتم تطوير قوانين دولية لحمايتهم، بما يتماشى مع مبادئ المساواة والعدالة.^{٣٨}

ثالثاً/ يُعتبر مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية البشر من المخاطر البيئية من المبررات القانونية الجوهرية. ففي الوقت الذي تتحمل فيه الدول مسؤولية حماية سكانها من الأزمات الداخلية، يلتزم المجتمع الدولي أيضاً بحماية الأفراد الذين يتعرضون لأخطار تهدد حياتهم نتيجة لكوارث بيئية غير قابلة للسيطرة عليها. وفقاً للمبدأ ٧ من "إعلان ريو" الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، يُقر المجتمع الدولي بأنَّ لكل دولة مسؤولية حماية البيئة،

ولكن ذلك لا يعفيها من مسؤولية حماية مواطنيها، بما في ذلك أولئك الذين يتعرضون للمخاطر البيئية مثل التغير المناخي والتلوث البيئي. من هذا المنطلق، يتعين على المجتمع الدولي تطوير إطار قانوني يتضمن حماية حقوق اللاجئين البيئيين باعتبارهم ضحايا لهذه المخاطر البيئية.^{٣٩} رابعاً/ في إطار اتفاقيات اللاجئين الدولية، يلاحظ أن الحماية القانونية للاجئين التقليديين تتجاوز الحروب والنزاعات المسلحة لتشمل أيضاً التهديدات البيئية المتزايدة. على الرغم من أن اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين تؤكد حماية الأشخاص الذين يواجهون الاضطهاد بسبب الدين، العرق، الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، فإن القانون الدولي يفتر إلى نصوص تنظم حقوق اللاجئين البيئيين. مع ذلك، هناك دعوات متزايدة لإدراج اللاجئين البيئيين ضمن إطار الحماية الدولية. في هذا الصدد، يقترح العديد من الخبراء القانونيين أن يتم تعديل الاتفاقيات الدولية لتشمل اللاجئين البيئيين في نفس فئة الحماية التي يتمتع بها اللاجئين بسبب الاضطهاد السياسي أو العسكري. وهذا التعديل يمكن أن يوفر الحماية اللازمة لهذه الفئة المتزايدة من اللاجئين.^{٤٠}

خامساً/ يُعد مبدأ التعاون الدولي أيضاً أحد المبررات القانونية الأساسية. فالحماية القانونية للاجئين البيئيين لا تتم إلا من خلال التعاون بين الدول والمنظمات الدولية. لذلك، من الضروري أن يتم إنشاء آليات تشريعية دولية تهدف إلى ضمان حقوق هؤلاء اللاجئين، سواء من خلال منحهم حق اللجوء أو من خلال توفير آليات للمساعدة الإنسانية. تتطلب هذه العملية تعاوناً بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في سياق الأزمات البيئية. الاتفاقيات الدولية مثل "إعلان القاهرة" حول البيئة والمناخ الذي تم توقيعه في عام ٢٠١٨ تؤكد على أن التعاون الدولي هو الحل لتلبية احتياجات اللاجئين البيئيين من خلال تعزيز آليات الحماية^{٤١}. في النهاية، تكمن الحاجة القانونية لشمول اللاجئين البيئيين بالحماية القانونية الدولية في إطار توفير حقوق الإنسان الأساسية والتأكد من عدم تركهم عرضة للمخاطر البيئية التي تهدد حياتهم. إن توسيع الحماية القانونية لتشمل هؤلاء الأفراد يعد خطوة ضرورية نحو تطوير نظام قانوني دولي يتعامل بمرونة مع التحديات البيئية المتزايدة في القرن الواحد والعشرين.

الفرع الثاني : المبررات الأخلاقية بشموله بالحماية القانونية

إن المبررات الأخلاقية لشمول اللاجئين البيئيين بالحماية القانونية تُعد من أهم الدوافع التي تستدعي توفير حماية قانونية فعالة لهؤلاء الأفراد الذين يُجبرون على مغادرة ديارهم بسبب الكوارث البيئية. على الرغم من أن هذه القضية لا تزال تشكل تحدياً قانونياً في الكثير من الدول، إلا أن المبررات الأخلاقية تلعب دوراً محورياً في تعزيز حقوق هؤلاء اللاجئين وجعل حمايتهم أمراً ضرورياً. في هذا الإطار، تتعدد المبررات الأخلاقية التي تبرر شمول اللاجئين البيئيين بالحماية القانونية، والتي سنتناولها من خلال عدة أبعاد إنسانية واجتماعية.

أولاً/ من منظور أخلاقي، يُعتبر الحق في الحياة والكرامة الإنسانية من الأسس التي تستدعي حماية اللاجئين البيئيين. حيث إن التهديدات البيئية الناتجة عن الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، الجفاف، العواصف، والتغيرات المناخية، تؤدي إلى تهديد الحياة البشرية بشكل مباشر. في هذا السياق، يستدعي المبدأ الأخلاقي الذي ينص على أن كل فرد له الحق في حياة آمنة وكرامة أن تتحمل الدول والمجتمع الدولي مسؤولياتهم تجاه هؤلاء الأفراد. بشكل مماثل للاجئين بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، يجب على المجتمع الدولي ضمان حماية الأفراد الذين يُجبرون على مغادرة مناطقهم بسبب المخاطر البيئية^{٤٢}. إن غياب هذه الحماية يتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية التي تضمن حياة كريمة وآمنة للجميع، وبالتالي يصبح من غير الممكن تبرير الإهمال في حماية هؤلاء الأفراد.

ثانياً/ يفرض المبدأ الأخلاقي الذي يرتبط بالعدالة والمساواة أن جميع البشر يجب أن يتمتعوا بحقوق متساوية بغض النظر عن الظروف التي يواجهونها. هذا يشمل الأشخاص الذين يواجهون تهديدات بيئية تؤدي إلى النزوح. فمن غير العدل أن يتم تجاهل اللاجئين البيئيين لمجرد أنهم يواجهون تهديدات غير عسكرية أو سياسية. في الوقت الذي يحظى فيه اللاجئون بسبب الحروب بالنظر إليهم على أنهم ضحايا يستحقون الحماية، فإن أولئك الذين يفرون من الكوارث الطبيعية غالباً ما يفترقون إلى أي نوع من الحماية القانونية. لذلك، يتعين على القانون الدولي أن يعترف بحق هؤلاء الأفراد في الحصول على الحماية القانونية التي تضمن لهم فرص الحياة المستدامة والكرامة الإنسانية^{٤٣}.

ثالثاً/ هناك بعد أخلاقي آخر يتمثل في أن المجتمع الدولي يقع عليه واجب أخلاقي تجاه الأفراد الذين يعانون من الكوارث البيئية، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها البشر ضحايا لتصرفات الإنسان نفسه، مثل التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الصناعية أو الانبعاثات الكربونية المفرطة التي تساهم في تفاقم تغيرات المناخ. فالمجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي في مواجهة تأثيرات هذه التغيرات التي تؤدي إلى معاناة إنسانية ضخمة. يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية أخلاقية تجاه الأشخاص الذين تُجبرهم هذه الظروف على مغادرة أراضيهم بحثاً عن ملاذات أكثر

أما. في هذا السياق، يمكن أن يُعتبر إنشاء حماية قانونية للاجئين البيئيين بمثابة خطوة نحو تصحيح الخطأ الأخلاقي الذي يتسبب فيه التلوث البيئي والتغير المناخي^{٤٤}.

رابعاً/ من وجهة نظر أخلاقية، يشكل الالتزام بمساعدة أولئك الذين يعانون من مآسي الكوارث البيئية جزءاً من المسؤولية الإنسانية العامة. إذ إنَّ حماية اللاجئين البيئيين لا تقتصر على مجرد توفير مأوى لهم، بل يجب أن تتضمن أيضاً تأمين فرص التعليم، الصحة، والغذاء، وغيرها من الاحتياجات الأساسية. عدم الاعتراف باللاجئ البيئي يؤدي إلى معاناته في صمت ويدفعه إلى العيش في ظروف غير إنسانية، وهو أمر يتعارض مع المبادئ الأخلاقية التي تحث على التعاون والمساعدة في الأوقات الصعبة. لذا، يُعتبر توفير الحماية القانونية لهؤلاء الأفراد جزءاً من مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم الدعم والمساعدة الإنسانية بطريقة متكاملة تضمن لهم حياة كريمة^{٤٥}.

خامساً/ يُعتبر حماية اللاجئ البيئي من منظور أخلاقي بمثابة التزام جماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية في العالم. فالمشاكل البيئية التي تؤدي إلى نزوح الأفراد غالباً ما تكون نتيجة لسياسات اقتصادية أو صناعية غير مستدامة يتم اتخاذها من قبل دول أو كيانات اقتصادية متقدمة. إنَّ الفئات الأكثر تضرراً من هذه السياسات غالباً ما تكون المجتمعات الفقيرة والمحرومة التي لا تملك الوسائل لمقاومة تأثيرات التغيرات المناخية. لذلك، من واجب المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية في توفير الحماية لهؤلاء الأفراد، بما يعزز من العدالة الاجتماعية العالمية ويحقق توازناً بين حقوق الشعوب في الدول المتقدمة والنامية^{٤٦}. في الختام، يُظهر تحليل المبررات الأخلاقية لشمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية أنَّ هذا الموضوع يتجاوز بعده القانوني ليصل إلى أبعاد إنسانية واجتماعية عميقة. فإنَّ حماية هؤلاء الأفراد تعكس التزام المجتمع الدولي بالمبادئ الإنسانية الأساسية، مثل الحق في الحياة والكرامة والمساواة. إنَّ تكريس الحماية القانونية للاجئين البيئيين لا يعكس فقط الواجب الأخلاقي تجاه الأفراد المتضررين من الكوارث البيئية، بل يمثل أيضاً خطوة نحو العدالة والمساواة في حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي.

النتائج

أولاً/ على المستوى الدولي:

- ١- الشروع في حوار دولي جاد لوضع تعريف قانوني للاجئ البيئي: يمكن أن يبدأ ذلك من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة. يجب أن يراعي التعريف طبيعة النزوح البيئي التدريجي والمفاجئ.
 - ٢- تطوير أطر قانونية وسياسية لحماية اللاجئين البيئيين: يمكن أن يشمل ذلك تعديل أو توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين ليشمل بعض حالات النزوح البيئي القسري، أو إنشاء اتفاقية دولية جديدة خاصة بالنازحين بسبب التغيرات البيئية.
 - ٣- تعزيز التعاون الدولي لتقاسم مسؤولية حماية اللاجئين البيئيين: يجب على الدول الأكثر قدرة تحمل مسؤولية أكبر في دعم الدول المتأثرة بشكل كبير بالنزوح البيئي.
 - ٤- دمج قضية النزوح البيئي في الاتفاقيات والسياسات البيئية والمناخية: يجب أن تأخذ الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس في الحسبان آثار التغير المناخي على النزوح وتهيئة آليات للتعامل معه.
 - ٥- توفير الدعم المالي والتقني للدول النامية لمساعدتها على التكيف مع التغيرات البيئية وتقليل مخاطر النزوح: يمكن أن يشمل ذلك الاستثمار في مشاريع التنمية المستدامة، وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز القدرة على مواجهة الكوارث.
 - ٦- إجراء المزيد من البحوث والدراسات لفهم أبعاد النزوح البيئي بشكل أفضل: هناك حاجة إلى بيانات أكثر دقة حول أعداد النازحين وأنماط حركتهم وتأثيرات النزوح على المجتمعات المضيفة والنازحة.
- ثانياً/ على المستوى الوطني والإقليمي:
- ١- قيام الدول بسن تشريعات وطنية وسياسات خاصة للتعامل مع النازحين بيئياً: يمكن أن تتضمن هذه التشريعات توفير حقوق أساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والمأوى.
 - ٢- تطوير خطط وطنية للتكيف مع التغيرات البيئية تأخذ في الحسبان احتمالية النزوح: يجب أن تشمل هذه الخطط آليات للإنذار المبكر، وإدارة الكوارث، وإعادة توطين السكان المتضررين.
 - ٣- تعزيز التعاون الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات في التعامل مع قضايا النزوح البيئي: يمكن للمنظمات الإقليمية أن تلعب دوراً هاماً في تنسيق الجهود وتقديم الدعم للدول الأعضاء.

٤- الاستثمار في بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود في وجه التغيرات البيئية: يمكن أن يشمل ذلك دعم سبل العيش المستدامة، وتحسين إدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز الوعي البيئي.

توصيات

- ١- تطوير منهجيات موحدة لتقدير أعداد اللاجئين البيئيين وتتبع حركاتهم.
- ٢- دراسة العلاقة المعقدة بين العوامل البيئية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في دفع النزوح.
- ٣- تقييم فعالية السياسات والاستراتيجيات المختلفة للتعامل مع النزوح البيئي.
- ٤- استكشاف الحلول المستدامة لإعادة توطين ودمج اللاجئين البيئيين.

المصادر:

أولاً/ القرآن الكريم

ثانياً/ الكتب

١. باسم حسين الشمري، القانون البيئي وحماية الإنسان، دار الحكمة، النجف، ٢٠٢١.
٢. حسن رجب ، اللاجئين في القانون الدولي: المبادئ والتحديات، دمشق: دار الفكر، ٢٠٢٢.
٣. حيدر عبد الرضا الساعدي، التنظيم القانوني لحماية اللاجئين في التشريع العراقي، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص. ٨٤.
٤. خالد الشامي، اللاجئين البيئيين: من المفهوم إلى الحلول، بغداد: دار المدى، ٢٠٢١.
٥. خالد عبد الحسن العتايي، أزمة اللجوء البيئي في القانون العراقي، مجلة القانون والسياسة، جامعة السليمانية العدد ٤٥، ٢٠٢٢.
٦. سامي عبد الله الطائي، أزمات النزوح البيئي في العراق، مجلة كلية القانون - جامعة ميسان، العدد ١٠، ٢٠٢٢.
٧. سعاد الزهراني ، اللاجئين البيئيين وحمايتهم في القانون الدولي، الرياض: دار القلم، ٢٠١٩.
٨. سعيد الفاروقي، التطورات القانونية في حماية اللاجئين البيئيين، تونس: دار المعارف، ٢٠١٨.
٩. عبد الله الاعرجي ، دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية، القاهرة: دار الرسالة ٢٠٢٠.
١٠. عبدالرزاق الشاعر . أزمة اللاجئين البيئيين والتحديات القانونية، الكويت: دار المعارف ٢٠١٧.
١١. عبدالله الطيب ، القانون الدولي الإنساني وقضايا اللجوء البيئي، عمان: مؤسسة الأبحاث القانونية، ٢٠٢٠.
١٢. علي ابو الحسن ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية اللاجئين، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
١٣. علي حميد كاظم، اللجوء في القانون الدولي العام، مطبعة جامعة البصرة، ٢٠١٥.
١٤. علي عبد الأمير، فقه الاستضافة وحماية اللاجئين في الشريعة، مطبعة دار الولاء، النجف، ٢٠١٦.
١٥. فاطمة المسعودي ، اللاجئين البيئيين: المفهوم والواقع، بغداد: مؤسسة الأمل للنشر، ٢٠٢١.
١٦. فاطمة الهاشمي. حماية اللاجئين البيئيين في ظل القانون الدولي، دبي: دار الساقى، ٢٠١٩.
١٧. كريم المولى ، إعادة تقييم حقوق اللاجئين في القانون الدولي، بيروت: دار المعارف الحديثة، ٢٠٢٠.
١٨. ماجد الرفاعي، التحديات البيئية والنزوح: التأثيرات على الأفراد والمجتمعات، تونس: دار المعارف ٢٠٢٠.
١٩. مازن عبد الكريم اللامي، نحو قانون عراقي لحماية اللاجئين، المركز العراقي للدراسات القانونية والإنسانية، بغداد، ٢٠٢٣.
٢٠. محمد العساف ، حقوق اللاجئين في القانون الدولي: دراسة تحليلية، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٩.
٢١. مريم زكريا، التغيرات المناخية وأثرها على الحركات البشرية، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٢.
٢٢. ناصر الدوسري. الأبعاد القانونية للجوء البيئي، الدمام: دار الفكر ٢٠٢١.
٢٣. ناصر العبد الله ، التحديات البيئية والهجرة: دراسة قانونية مقارنة، عمان: دار الأمان، ٢٠١٧.
٢٤. نجم عبد الله محمد، مفاهيم القانون الدولي المعاصر، كلية القانون - جامعة الكوفة، ٢٠١٩.
٢٥. هدى السعيد ، المنظمات الدولية وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، بيروت: دار الهلال، ٢٠٢٨.
٢٦. ياسين الطيب ، المساعدات الإنسانية في إطار القانون الدولي: دراسة تحليلية، جدة: دار الحازم، ٢٠٢١.
٢٧. يوسف الحسن ، الحقوق الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، بيروت: دار الكتاب الحديث، ٢٠٢١.

٢٨. يوسف الناصر، حقوق الإنسان واللاجئون: الحماية القانونية في ظل التغيرات المناخية، دبي: دار الحكمة، ٢٠١٨.

ثالثاً / القوانين

١. الدستور العراقي ٢٠٠٥

٢. القانون الدولي العام

رابعاً / المنظمات

١. الامم المتحدة (ميثاق الامم المتحدة)

٢. المنظمة الخاصة بشؤون اللاجئين

هوامش البحث

- ^١ نجم عبد الله محمد، مفاهيم القانون الدولي المعاصر، كلية القانون - جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص. ٧٨
- ^٢ علي حميد كاظم، اللجوء في القانون الدولي العام، مطبعة جامعة البصرة، ٢٠١٥، ص. ٩٠
- ^٣ خالد عبد الحسن العتابي، أزمة اللجوء البيئي في القانون العراقي، مجلة القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد ٤٥، ٢٠٢٢، ص ١١٢
- ^٤ علي عبد الأمير، فقه الاستضافة وحماية اللاجئين في الشريعة، مطبعة دار الولاء، النجف، ٢٠١٦، ص. ٦٤
- ^٥ حيدر عبد الرضا الساعدي، التنظيم القانوني لحماية اللاجئين في التشريع العراقي، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص. ٨٤
- ^٦ سامي عبد الله الطائي، أزمات النزوح البيئي في العراق، مجلة كلية القانون - جامعة ميسان، العدد ١٠، ٢٠٢٢، ص. ٥٧
- ^٧ المادة ٣٠، الدستور العراقي، ٢٠٠٥
- ^٨ مازن عبد الكريم اللامي، نحو قانون عراقي لحماية اللاجئين، المركز العراقي للدراسات القانونية والإنسانية، بغداد، ٢٠٢٣، ص. ٩٥
- ^٩ باسم حسين الشمري، القانون البيئي وحماية الإنسان، دار الحكمة، النجف، ٢٠٢١، ص. ١٤٣
- ^{١٠} تقرير المفوضيه الساميه للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١١ يوليو /تموز
- ^{١١} ورت التعريف في القانون الدولي
- ^{١٢} محمد العساف، حقوق اللاجئين في القانون الدولي: دراسة تحليلية، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٩، ص. ١٤٢.
- ^{١٣} علي ابو الحسن ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية اللاجئين، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ٨٩.
- ^{١٤} فاطمة المسعودي، اللاجئين البيئيون: المفهوم والواقع، بغداد: مؤسسة الأمل للنشر، ٢٠٢١، ص. ١٧٥.
- ^{١٥} يوسف الناصر، حقوق الإنسان واللاجئون: الحماية القانونية في ظل التغيرات المناخية، دبي: دار الحكمة، ٢٠١٨، ص. ٢٢٣.
- ^{١٦} ناصر العبد الله، التحديات البيئية والهجرة: دراسة قانونية مقارنة، عمان: دار الأمان، ٢٠١٧، ص. ١٣١.
- ^{١٧} حسن رجب، اللاجئين في القانون الدولي: المبادئ والتحديات، دمشق: دار الفكر، ٢٠٢٢، ص. ٢٤٨.
- ^{١٨} سعاد الزهراني، اللاجئين البيئيون وحمايتهم في القانون الدولي، الرياض: دار القلم، ٢٠١٩، ص. ٩٧.
- ^{١٩} سعيد الفاروقي، التطورات القانونية في حماية اللاجئين البيئيين، تونس: دار المعارف، ٢٠١٨، ص. ١٨٣.
- ^{٢٠} عبد الله الاعرجي، دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية، القاهرة: دار الرسالة، ٢٠٢٠، ص. ٢١١.
- ^{٢١} يوسف الحسن، الحقوق الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، بيروت: دار الكتاب الحديث، ٢٠٢١، ص. ١٥٦.
- ^{٢٢} خالد الشامي، اللاجئين البيئيون: من المفهوم إلى الحلول، بغداد: دار المدى، ٢٠٢١، ص. ١٣٨.
- ^{٢٣} مريم زكريا، التغيرات المناخية وأثرها على الحركات البشرية، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٢، ص. ١٩٦.
- ^{٢٤} عبدالله الطيب، القانون الدولي الإنساني وقضايا اللجوء البيئي، عمان: مؤسسة الأبحاث القانونية، ٢٠٢٠، ص. ١٠٩.
- ^{٢٥} فاطمة الهاشمي، حماية اللاجئين البيئيين في ظل القانون الدولي، دبي: دار الساقى، ٢٠١٩، ص. ١٦٥.
- ^{٢٦} هدى السعيد، المنظمات الدولية وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، بيروت: دار الهلال، ٢٠١٨، ص. ١٣٤.
- ^{٢٧} عبدالرزاق الشاعر، أزمة اللاجئين البيئيين والتحديات القانونية، الكويت: دار المعارف، ٢٠١٧، ص. ٢٠٣.
- ^{٢٨} ناصر الدوسري، لأبعاد القانونية للجوء البيئي، الدمام: دار الفكر، ٢٠٢١، ص. ٨٧.

- ^{٢٩} كريم المولى ,إعادة تقييم حقوق اللاجئين في القانون الدولي، بيروت: دار المعارف الحديثة، ٢٠٢٠، ص. ١٧١.
- ^{٣٠} ياسين الطيب، المساعدات الإنسانية في إطار القانون الدولي: دراسة تحليلية، جدة: دار الحازم، ٢٠٢١، ص. ١١٩.
- ^{٣١} ماجد الرفاعي، التحديات البيئية والنزوح: التأثيرات على الأفراد والمجتمعات، تونس: دار المعارف، ٢٠٢٠، ص. ٢٢٧.
- ^{٣٢} محمد العساف، لحقوق اللاجئين في القانون الدولي: دراسة تحليلية، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٩، ص. ١٤٢.
- ^{٣٣} علي ابو الحسن , مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية اللاجئين، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ٨٩.
- ^{٣٤} فاطمة المسعودي ,اللاجئون البيئيون: المفهوم والواقع، بغداد: مؤسسة الأمل للنشر، ٢٠٢١، ص. ١٧٥.
- ^{٣٥} يوسف الناصر، حقوق الإنسان واللاجئون: الحماية القانونية في ظل التغيرات المناخية، دبي: دار الحكمة، ٢٠١٨، ص. ٢٢٣.
- ^{٣٦} ناصر العبد الله، التحديات البيئية والهجرة: دراسة قانونية مقارنة، عمان: دار الأمان، ٢٠١٧، ص. ١٣١.
- ^{٣٧} حسن رجب، اللاجئين في القانون الدولي: المبادئ والتحديات، دمشق: دار الفكر، ٢٠٢٢، ص. ٢٤٨.
- ^{٣٨} سعاد الزهراني، اللاجئين البيئيون وحمايتهم في القانون الدولي، الرياض: دار القلم، ٢٠١٩، ص. ٩٧.
- ^{٣٩} سعيد الفاروقي , التطورات القانونية في حماية اللاجئين البيئيين، تونس: دار المعارف، ٢٠١٨، ص. ١٨٣.
- ^{٤٠} عبد الله الاعرجي، دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية، القاهرة: دار الرسالة، ٢٠٢٠، ص. ٢١١.
- ^{٤١} يوسف الحسن , الحقوق الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، بيروت: دار الكتاب الحديث، ٢٠٢١، ص. ١٥٦.
- ^{٤٢} خالد الشاميل، اللاجئين البيئيون: من المفهوم إلى الحلول، بغداد: دار المدى، ٢٠٢١، ص. ١٣٨.
- ^{٤٣} مريم زكريا، التغيرات المناخية وأثرها على الحركات البشرية، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٢، ص. ١٩٦.
- ^{٤٤} عبدالله الطيب، القانون الدولي الإنساني وقضايا اللجوء البيئي، عمان: مؤسسة الأبحاث القانونية، ٢٠٢٠، ص. ١٠٩.
- ^{٤٥} فاطمة الهاشمي حماية اللاجئين البيئيين في ظل القانون الدولي، دبي: دار الساقى، ٢٠١٩، ص. ١٦٥.
- ^{٤٦} هدى السعيد , المنظمات الدولية وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، بيروت: دار الهلال، ٢٠١٨، ص. ١٣٤.